

جزء

في

مَسِيحُ الْوَحْيِ الْيَسِي

بَعْدَ رُفْعِهِمَا لِلدُّعَاءِ

بِقَلَمِ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُزْزِ

جزء

في

مَسِيحُ الْوَحْيِ الْيَسِيِّ

بَعْدَ رُفْعِهِمَا لِلدُّعَاءِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

أجيز طبعه من وزارة الإعلام السعودية
موجب خطاب سعادة مدير عام المطبوعات بالرياض

رقم ١٩٥٩ في ٣٠/٣/١٤٠٤ هـ

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥

الرياض - السعودي - شارع السعودي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا جزء لطيف في مسألة : مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت في الصلاة أو بعد الدعاء خارجها ، جمعت فيه ما وقفت عليه فيها ، من الأحاديث والآثار ، ذاكراً لها بأسانيدھا عند من أخرجھا مع ذكر من خرجھا في المجاميع ونحوھا وأتبع ذلك بدراسة أسانيدھا على ضوء الصناعة الحديثية ، وفي ثنايا ذلك ذكر كلام بعض الحفاظ بالحكم عليها ببيان درجتها ومنزلتها . ثم ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة وفي تضاعيف ذلك فوائد وتنبيهات .

وإن السبب الداعي إلى بحثها مفردة هو : شيوع العمل بها وقد علم أن شؤون العباد التعبدية توقيفية ، والمسح لا يفعله من يفعله إلا تعبداً تبعاً لرفع اليدين للدعاء فهل ذلك المسح مما تعبدنا به لدليل قام عليه أم لا .

هذا ما سيقف على الجواب عليه من نظر في هذا الجزء ان شاء الله وأسأل الله الكريم أن يجعله خالصاً ، ولعباده نافعا آمين .

الفصل الأول

في الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بالتبعية والإستقراء لأحاديث مسح الوجه باليدين بعد رفعها للدعاء تحصل لى سبعة أحاديث ، ثلاثة منها قولية وأربعة فعلية وهي على ما يلي :

١ — حديث ابن عباس رضي الله عنهما . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، والمروزي ، وابن حبان ، وابن راهويه ، والبعثي ، والطبراني ، وعزاه الشوكاني لأحمد ؟ .

وأطرافه :

إذا دعوت الله ...

إذا دعوتكم الله ...

إذا سألتكم الله ...

سلوا الله يبطون أكفكم ...

لا تستروا الجدر ...

٢ — حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، رواه الطبراني في الكبير .

وطرفاه :

إن ربكم حي كرم ...

إن الله حي كرم ...

٣ — معضل : الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث رحمه الله تعالى . رواه الطبراني في كتاب الدعاء .

وطرفه : إذا دعا أحدكم ...

٤ — حديث عمر رضي الله عنه من رواية ابنه عبدالله عنه رضي الله عنه . رواه : الترمذي ، والحاكم .

وطرفاه :

كان إذا رفع يديه ..

كان إذا مد يديه ...

٥ — حديث عمر رضي الله عنه في الاستسقاء . رواه عبدالغني بن سعيد الأزدي في : إيضاح الإشكال .

بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت ...

٦ — حديث يزيد بن سعيد الكندي رضى الله عنه من رواية ابنه : السائب عنه رضى الله عنه . رواه أحمد ، وأبو داود .

طرفه :

كان إذا دعا فرفع يديه ...

٧ — مرسل الزهري رحمه الله تعالى . رواه عبدالرزاق .

طرفه :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ...

هذا ما تيسر الوقوف عليه مرفوعاً - بطريق التبع وكثرة الكشف . وإلى ذكرها مفصلة بذكر متونها عند من أخرجها مع ذكر من خرجها ، مقفياً لها بمناقشة أسانيدها ، ومن ثم بيان درجتها حسب قواعد الإصطلاح .

الحديث الأول :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما . أخرجه أبو داود في سننه ٥٥٢/١ في أبواب الوتر وترجم له بقوله : باب الدعاء . وابن ماجه ١٢٧٢/٢ في كتاب الدعاء وترجمه بقوله : باب رفع اليدين في الدعاء . والبيهقي ٢١٢/٢ في

كتاب الصلاة ، وترجمه بقوله : باب رفع اليدين في القنوت ، والحاكم في المستدرك ٥٣٦/١ في كتاب الدعاء . وابن أبي حاتم في العلل ٣٥١/٢ في كتاب الدعاء . والمروزي كما في مختصر المقرئ لصلاة الوتر ص/٢٣٦ مترجماً له بقوله : باب مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء . وابن حبان في المجروحين ٣٦٥/١ في ترجمة صالح بن حسان وابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ٥٢/٣ . والبغوي في شرح السنة بإسنادين له ٢٠٢/٥ ، ٢٠٤ ، وعزاه لأحمد الشوكاني في التحفة ص/٤٤ ، وصديق تبعاً له في : نزل الأبرار ص/٣٦ لكنى لم أظفره في مسند ابن عباس من المسند ولا في ترتيبه ، ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر فإله أعلم .

وخرجه جماعات منهم : التبريزي في المشكاة ٢٢٤٣/١ ، ^(١) والسيوطي أيضا في الجامع الصغير ٣٦٩/١ ، ١٠٩/٤ ، ٣٤٤/١ مع شرحه فيض القدير ، والشوكاني في التحفة ص/٤٤ ، وصديق في نزل الأبرار ص/٣٦ ، والمتقى في الكتر ٨٠/٢ رقم ٣٢٣١ ورقم ٣٢٥٥ وفيه عزاه للطبراني ولم أره في الصغير له . والغماري في الكتر الثمين ص/٣٠٩ رقم ١٩٣٨ . والبيروتى في : حسن الأثر ص/٧٦ .

تنبيه : رمز السيوطي في الجامع الصغير ١٠٩/٤ لحديث ابن عباس بلفظ : سلوا الله ... الحديث - لأبي داود والبيهقي ، وليس كذلك عندهما ، فهذا اللفظ للبيهقي فقط ، والذي عند أبي داود بلفظ : لا تستروا الجدر .. الحديث ، ولم أره في : الجامع الصغير بهذا اللفظ . لهذا ذكره النبهاني في : الفتح الكبير ٣/٣٢٥ من زيادات السيوطي على جامع الصغير ، ورمز له عند أبي داود فقط لكن بلفظ : سلوا الله ... طرف من حديث أبي داود المذكور والله أعلم .

وهذا سياقه عند أبي داود قال : حدثنا عبدالله ابن سلمة أخبرنا عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله ابن يعقوب بن اسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ، قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب : كلها واهمة وهذا الطريق أمثلها : وهو ضعيف أيضا . انتهى .

ومن حديث أبي داود أخرجه البيهقي بإسناده إليه به
لكن بلفظ :

(سلوا الله عز وجل بيطون أكفكم ، ولا تسألوه
بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) ثم ذكر كلام
أبي داود المتقدم .

وعند ابن ماجه والمروزي كلاهما قالا : حدثنا محمد بن
الصباح حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان ، عن
محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله
فادع بيطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح
بهما وجهك) انتهى .

وقال ابن حبان : حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم
الثقفي ثنا محمد بن الصباح به ، بلفظه وإسناده عند ابن
ماجه والمروزي سواء .

وقال المروزي أيضا : حدثنا اسحاق ، أخبرنا محمد بن
يزيد الواسطي حدثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب
القرظي ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إذا سألت الله فاسأله بيطون أكفكم ، ثم لا تردوها
حتى تمسحوا بها وجوهكم ، وفي رواية : فإن الله جاعل
فيها بركة . انتهى .

ثم قال المروزي (وعيسى بن ميمون هو الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه ، وكذلك صالح بن حسان) انتهى .

ولفظه عند اسحاق بن راهويه مثل لفظه عند أبي داود المتقدم وسنده كما في نصب الراية للزيلعي أن إسحاقاً قال :

أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ، ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه سواء انتهى . أي نحوه عند أبي داود .

وقال الحاكم : حدثنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا سعيد بن هبيرة ، حدثنا وهيب بن خالد عن صالح بن حسان به بلفظ :

(إذا سألت الله فاستلوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم) انتهى .

وقال البغوي : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، حدثنا أبو بكر محمد بن نجيد ، أنا أحمد بن نجدة ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا أبي وعبد الرحيم بن سليمان ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا سألتم الله ، فاسألوا بيطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وإذا دعا أحدكم ، ففرغ من دعائه ، فليمسح بيديه على وجهه) انتهى .

ثم قال (ضعيف ؛ صالح بن حسان المدني الأنصارى : منكر الحديث ، قاله البخارى) انتهى .

وأخرجه بإسناد آخر فقال : وأخبرنا عبدالرحمن بن أبى بكر القفال حدثنا أبو منصور أحمد بن الفضل البرّ ونجردي ، نا بكر بن حمار بن محمد بن حمدان الصيرفى ، نا عبدالصمد بن الفضل ، نا خلف بن أيوب ، نا عائذ بن حبيب ، عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا دعوتم الله بيطون أكفكم ، لا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) انتهى .

التعريف بمنزلة إسناده

أولاً : من سياق أسانيده المتقدمة يعلم الناظر أن هذا الحديث على كثرة مخارجه قد تفرد به عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما محمد بن كعب القرظي وحديثه مخرج في الكتب الستة وهو ثقة توفي سنة ١٢٠ هـ كما في التقريب للحافظ ابن حجر ، فلا يضر تفرده إذاً .

ثانياً : كما يتبين من سياق أسانيده أيضاً أنه عن محمدٍ هذا رواه عنه اثنان هما :

١ — صالح بن حسان كما في رواية ابن ماجه ،
والمروزي ، والحاكم ، وابن أبي حاتم .

وصالح هذا هو : صالح بن حسان النضري
أبو الحارث المدني نزيل البصرة قال الحافظ
في التقريب (متروك) انتهى .

وفي التهذيب ؛ ذكر إجماعهم على ضعفه .
وفي تلخيص الحبير ٢٥٠/١ ذكر قول ابن
حبان فيه (من أنه يروى الموضوعات عن

الثقات) انتهى . وهذا في كتاب المجروحين
لابن حبان ٣٦٣/١ في ترجمة صالح بن
حسان وذكر الحديث المذكور من روايته عن
محمد بن كعب عن ابن عباس .

٢ — عيسى بن ميمون ، كما في رواية المروزي وابن
راهويه وهو : عيسى بن ميمون القرشي
المدني الواسطي مولى القاسم بن محمد . قال
الحافظ في : التقريب (ضعيف) . وفي :
المغني للذهبي ، قال البخاري : منكر
الحديث اهـ . وقال ابن حبان : يروى
أحاديث كلها موضوعات ... كما في الميزان
للذهبي .

ومن بيان حال صالح وعيسى يتبين أنه لا
تصلح متابعة أحدهما للآخر لما علم من حالهما
عدالة والله أعلم .

ثالثاً : وأنه عن صالح بن حسان رواه أربعة عنه هم :
عائذ بن حبيب ومثرتة الصدق ، والثقة الثبت :
وهيب بن خالد ، وعبدالرحيم بن سليمان
وعبدالحميد الحمانى كما في إسناده عند البغوى .

وأنه عن عيسى بن ميمون رواه محمد بن يزيد
الواسطي وهو الكلاعي ثقة عابد مات سنة ١٩٠ هـ
كما في التقريب . ثم انتشرت روايته وكثرت مخارجه
في طبقات إسناده لكن هذا الحديث على تعدد رواته
وكثرة مخارجه فإن مداره على كل من صالح بن
حسان وهو متروك ، وعيسى بن ميمون وهو منكر
الحديث فلا يقوى أحدهما الآخر .

وعليه فلا يصلح كذلك في باب الشواهد لاختلال
ركن الرواية الركين الذي لا ينجر وهو : العدالة
والله أعلم .

ذكر كلام بعض الحفاظ على هذا الحديث :

أولاً : قول أبي داود (روى هذا الحديث من غير وجه عن
محمد بن كعب كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها
وهو ضعيف) انتهى . وطريقه عند أبي داود من
حديث : عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله
بن يعقوب عن عن حدثه عن محمد بن كعب .

فهذا الإسناد عند أبي داود مسلسل بالمجاهيل على ما
يلي :

١ — فعبد الملك بن محمد بن أيمن : قال الحافظ
في : التهذيب (روى له أبو داود حديثاً
منقطعاً وضعفه ، قلت : وقال أبو الحسن
بن القطان : حاله مجهولة) انتهى .

وقال في التقريب (مجهول من العاشرة)
انتهى ورمز بكونه من رجال أبي داود
فقط .

٢ — شيخه : عبدالله بن يعقوب بن اسحاق
المدني . قال الحافظ في : التقريب (مجهول
الحال من التاسعة) ورمز بكونه من رجال
أبي داود والترمذي .

وقال الذهبي في : الميزان (لا أعرفه)
انتهى .

٣ — عن حدثه : لم أجد تفسير ذلك المبهم والله
أعلم .

ثانياً : قول البوصيري في زوائد ابن ماجه المسمى : مصباح
الزجاجه ١/١٤١ (هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على
ضعف : صالح بن حسان ، رواه الحاكم في

المستدرک من حدیث صالح بن حسان به ، وله شاهد من حدیث ابن عمر رواه الترمذی فی : الجامع ، والحاكم فی : المستدرک) انتهى . وهذا من الإمام البوصیری متعقب إذ کیف یصح حدیث ابن عمر لأن یشهداً وفيه : الجارود وهو متروک الحدیث والله أعلم .

ثالثاً : نقل البیهقی فی السنن الکبری کلام أبی داود المتقدم ولم یتعقبه بشئ .

رابعاً : فی النسخة المطبوعة من المستدرک سکت علیه الحاكم والذهبی لكن قال المناوی فی : فیض القدير : ٣٦٩/١ :

(ومن طریق الحاكم : سعید بن هبيرة ، اتهمه ابن حبان ولهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه) انتهى .

وينظر فإن المطبوعة كثيرة التحريف والسقط كما قد صار اختبارها في أكثر من موضع .

خامساً : قول ابن أبی حاتم (هذا حدیث منکر) وتقدم .

سادساً : قول المروزی : وعیسی بن میمون هذا الذي روى

حديث ابن عباس : ليس هو ممن يحتاج به ،
وكذلك صالح بن حسان) انتهى .

سابعاً: قول البغوى في شرح السنة ٢٠٣/٥ : ضعيف ،
صالح بن حسان المدني الأنصارى منكر الحديث
قاله البخارى) انتهى .

ثامناً : اختلفت فيه كلمة السيوطى في الجامع الصغير فعلى
لفظ : سلوا الله ١٠٩/٤ رمز له بالصحة .

وتعقبه المناوى بقوله (وليس كما زعم فإن أبا داود
نفسه إنماخرجه مقروناً ببيان حاله - وساق كلامه - ثم
قال : وساقه عنه البيهقى : وأقره وارتضاه
الذهبي ، وأقره ابن حجر فاعجب للمصنف مع
اطلاعه على ذلك كيف أشار إلى صحته) انتهى .
وعلى لفظ (إذا سألت الله) رمز لحسنه قال
المناوى : في : فيض القدير ٣٤٤/١ (وليس كما
قال ؛ فقد قال ابن الجوزى لا يصح ؛ فيه صالح
بن حسان : متروك ، وقال ابن حبان : يروى
الموضوعات ، لكن له شاهد) انتهى .

تاسعاً: وفي الفروع ٤١٤/١ قال (واختار الآجرى : عدم
المسح لضعف حديث ابن عباس) انتهى .

عاشراً وفي نزل الأبرار لصديق خان ص/٣٦ أن النووى
ضعف أسانيد حديث المسح) انتهى .

أحد عشر : قال الألبانى في السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢
(إنه ضعيف جدا فهذه الزيادة) فإذا فرغتم
فامسحوا بها وجوهكم) لم أجد لها حتى الآن
شاهداً) انتهى .

وهل هذه الزيادة تصلح في باب المتابعات أو
الشواهد ومدارها على : صالح بن حسان ،
وعيسى بن ميمون ، وقد تقدم بيان حالهما .
والله أعلم .

الحديث الثاني :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمى في :
مجمع الزوائد ١٠/١٦٩ من كتاب الأدعية :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع
العبد يديه ، فيردهما صفراً لا خير فيها ، فإذا رفع أحدكم
يديه فليقل : يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم
الراحمين ثلاث مرات ، ثم اذا رد يديه فليفرغ الخير على

وجهه . رواه الطبراني . وفيه الجارود بن يزيد ؛ وهو متروك انتهى .

وعزاه للطبراني أيضا : المتقى في كثر العمال ٣٢٦٦/٨٧/٢ . ٣٢٦٨ مكرراً ورمز له فيها بقوله (طب عن ابن عمر) وقد علم من اصطلاحه أن هذا يشير إلى رواية الطبراني له في : المعجم الكبير . فقول الهيثمي : رواه الطبراني أى في : الكبير . وقد صرح بذلك السيوطي في : فض الوعاء .

والجارود هذا ترجمه الذهبى في الميزان ٣٨٥/١ وقال : قال السراج مات سنة ٢٣٠ هـ . وذكر من بلاياه ثم قال : وله عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر رفعه (إن الله حيي كريم إذا رفع أحدكم يديه ... الحديث) انتهى .

وفي حاشية الصفحة المذكورة في تعليقه لمحقق الميزان : الأستاذ البجاوى يشير فيها إلى أن في نسخة من الميزان أن سنة وفاته سنة ٢٥٣ هـ .

وهذا ما يوافق ما ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان

ثم إن الحافظ في اللسان ساق الحديث المذكور مثل
سياق الذهبى له سواء .

ومدار الحديث على الجارود قال فيه ابن أبى حاتم
في : الجرح والتعديل ٥٢٥/١/١ : وقال سمعت أبى
يقول : هو منكر الحديث ، لا يكتب حديثه كذاب
انتهى .

وقال فيه البخارى في الكبير ٢٣٧/٢/١ : منكر
الحديث ، كان أبو أسامة يرميه ، يروى عن بهز بن حكيم .
وعمر بن ذر انتهى .

وعليه : فإن هذا الحديث إنما ذكرته من باب الجمع
والإحاطة للكشف عن حاله حتى لا يتكثر به من لم يقف
على علته والله أعلم .

تنبيه : صدر هذا الحديث قد جاء من حديث سلمان
رضي الله عنه رواه أبو داود برقم ١٤٨٨ والترمذي برقم
٣٥٥١ وابن ماجه برقم ٣٨٦٥ بأسانيدهم عن سلمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم
تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه
أن يردهما صفراً (انتهى لفظ أبى داود .

الحديث الثالث :

حديث الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه الطبراني في كتاب الدعاء قال :

حدثنا أبو مسلم الكجى ، قال حدثنا القعنبي ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابراهيم بن يزيد ، حدثنا الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه) انتهى . بواسطة كتاب : فض الوعاء للسيوطى ، ثم قال السيوطى بعده :

(قال شيخ الإسلام - أى الحافظ ابن حجر - في أماليه : الوليد في طبقة من سمع من الصحابة رضى الله عنهم ، لكن لم أر له رواية عن صحابى ، فيكون هذا الإسناد مغضلا ، و ابراهيم الراوى عنه هو : الخوزى ، فيه مقال) انتهى .

وعليه فهذا الحديث بهذا الإسناد فيه علتان :

الأولى بحال ابراهيم بن يزيد الخوزى قال فيه الحافظ

الذهبي في الكاشف ٩٧/١ (مكى وإِ) انتهى
مات سنة ١٥١ هـ .

الثانية بأن الوليد قد أعضله والمعضل ما سقط من إسناده
اثنان فأكثر .

ثم رأيت المتقى في كتر العمال ٢/٨٤/٣٢٥٤ ذكره بلفظ
نحوه عن الوليد وعزاه لابن نصر .

وقد نظرت في كتب محمد بن نصر المروزي وهي : قيام
الليل وقيام رمضان ، والوتر فلم أره فيها . وقد علم من
مقدمة السيوطي في الجامع الكبير المسطرة في مقدمة : كتر
العمال ٢١/١ أنه ينقل عن ابن نصر في كتاب : الإبانة .
وهو عبدالله بن سعيد بن نصر السجزي ، لكن كتابه هذا في
التوحيد فالله أعلم .

الحديث الرابع :

وهو حديث عمر رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي في
سننه ٢٢٧/٤ في : باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء .
وأخرجه الحاكم في : كتاب الدعاء من مستدركه
٥٣٦/١ .

وأخرجه جماعات منهم : ابن قدامة في : النصيحة

ص/٢٦ ، والزيلعي في : نصب الراية ٥٢/٣ ، والبغوى
 في : شرح السنة ٢٠٤/٥ ذاكراً له بصيغة التمرىض ،
 والتبريزى في : المشكاة ٦٩٠/١ . والحافظ ابن حجر في :
 البلوغ ٢١٨/٤ مع سبل السلام للصنعانى ، والشوكانى
 في : التحفة ص/٢٤ ، والمتقى في : كتر العمال ٦١٤/٢
 رقم ٤٨٨٨ ، والفتنى في : الموضوعات ص/٥٦ ،
 وصادق في : نزل الأبرار ص/٣٦ . والعراقى فى المغنى على
 الإحياء ٣٠٥/١ . والسيوطى في : فض الوعاء .
 والنابلسى في : ذخائر الموارىث ٥٩/٣ . وابن الأثير في
 جامع الأصول ٢١١٠/١٤٩/٤ . وجميعهم لم يعزوه لغير
 الترمذى سوى المتقى في : كتر العمال والعراقى في : المغنى
 فقد عزياه له وللحاكم .

تنبيه : خرج السيوطى هذا الحديث في : الجامع
 الصغير ١٣٨/٥ مع شرحه فىض القدير . وعزاه للترمذى
 والحاكم من حديث ابن عمر .

وهذا وهم من السيوطى تبعه عليه المناوى فى فىض
 القدير ولم يتنبه له : النبهانى فى : الفتح الكبير ٣٥٦/٢ ،
 وتابعهم عليه الألبانى فى : السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢ .
 وصوابه : عن سالم عن أبىه عبد الله عن أبىه عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً .

وهذا سياقة عند الترمذي بإسناده قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا : أخبرنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه) .

قال محمد بن المثنى في حديثه : لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي : ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان (انتهى) .

هذا نصه في : السنن ٢٢٧/٤ من الطبعة الهندية بحاشية تحفة الأحوزي ، ولم يتعقبه المباركفوري . وفي ٤٦٤/٥ من طبعة السنن المفردة عام ١٣٨٥ هـ . بمصر ما نصه : (قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به .. الخ كلامه المتقدم . وهذا ما نقله المناوى في : فيض القدير ١٣٨/٥ فقال : وقال : أعنى الترمذي . صحيح غريب) انتهى .

وسياتى بعد بقية الكلام في هذا إن شاء الله تعالى .
 وأما سياقه عند الحاكم فقال : أخبرنى أبو الحسن محمد بن الحسن حدثنا عبدالله بن ناجية ثنا نصر بن على ومحمد بن موسى الحرشى قال حدثنا حماد بن عيسى ، حدثنا حنظلة بن أبى سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه عن عبدالله بن عمر عن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) انتهى .

وسكت عنه كما سكت عنه الذهبي في تلخيصه له .

تنبيه :

قوله : قال سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه عن عبدالله بن عمر لفظة (عن) الثانية ، هكذا هي مثبتة في نسخة المستدرك المطبوعة ، وصوابها : يحدث عن أبيه عبدالله بن عمر ... ونسخة المستدرك كثيرة الأخطاء كما قد صار اختبارها في عدة مواضع .

التعريف برجالها :

٢/١ - شيخا الترمذي : محمد بن المثني ، هو العنزى ثقة ثبت خرج له الستة ، وابراهيم بن يعقوب هو :

الجورقاني^(١) ، نزيل دمشق ؛ ثقة حافظ رمى بالنصب من الحاذية عشرة مات سنة ٢٥٩ هـ . خرج له أبو داود والترمذي والنسائي كما في التقريب .

٣ — شيخ الحاكم : أبو الحسن محمد بن الحسن هو : النيسابوري السراج المقرئ ، قال الحاكم : قل من رأيت أكثر اجتهاداً وعبادة منه^(٢) .

٤ — عبدالله بن محمد بن ناجية ؛ هو : البربري الأصل البغدادى أبو محمد أحد الأثبات المصنفين ، سمع أبا بكر بن أبى شيبة وطبقته انتهى^(٣) .

٥ — نصر بن علي هو : الجهمي ، حفيد نصر بن علي بن صهبان قال عنه في التقريب : ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة مات سنة ٢٥٠ هـ . أو بعدها انتهى . ورمز بكونه من رجال الستة .

٦ — محمد بن موسى الحرشى : قال الحافظ في التقريب : لين من العاشرة مات سنة ٢٤٨ هـ

(١) انظر في ضبطها : الذهبي لبشار معروف .

(٢) العبر للذهبي في وفيات سنة ٣٦٦ هـ . وكذا في الشذرات لابن العماد .

(٣) العبر للذهبي في وفيات سنة ٣٠١ هـ .

انتهى . ورمز بكونه من رجال الترمذي والنسائي .
قال الآجری : سألت أبا داود عنه : فوهاه
وضعه .

وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : صالح .
 وذكره ابن حبان في الثقات انتهى .

وقال فيه الذهبي في : الميزان : من شيوخ الأئمة
صدوق ، وقال أبو داود : ضعيف انتهى .

وقال في : المغنى : صدوق مشهور ، قال أبو
داود : ضعيف انتهى .

وقال في : الكاشف : صويلح وهّاه أبو داود وقواه
غيره توفي سنة ٢٤٨ هـ انتهى .

وهو هنا في إسناده الحاكم : مقرون بنصر بن علي
الجهضمي : الثبت كما تقدم .

٧ — حماد بن عيسى الجهني : بحمدٍ هذا يلتقى الإسنادان
صريحاً عند الحاكم والترمذي . وهو من رجال
الترمذي وابن ماجه قال فيه الحافظ في التقريب :
ضعيف من التاسعة غرق بالجحفة سنة ٢٠٨ هـ
انتهى .

وفي التهذيب ذكر من شيوخه حنظلة بن أبي سفيان
ومن تلاميذه الجورقاني (الجوزجاني) ولم يذكر في
ترجمته أحداً أقوى أمره . وكذا من قبله الذهبي في :
الميزان وقال :

(عن جعفر بن جريج الطامات ضعفه أبو
داود وأبو حاتم والدارقطني ولم يتركه غرق سنة
٢٠٨ هـ انتهى .

وفي الكاشف : سكت عليه . وفي : المغنى قال :
ضعفه انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في : الجرح والتعديل
١٤٥/٢/١ : هو ضعيف الحديث انتهى .

وذكره ابن حبان في : المجروحين ٢٤٩/١ فقال :
شيخ يروى عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن
عبدالعزیز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن
أنها معلولة ، لا يجوز الإحتجاج به انتهى .

وقول الحافظ في التقریب في الراوي : ضعيف . هو
من المرتبة الثامنة عنده وهي من لم يوجد فيه توثيق
لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر وإليه
الإشارة بلفظ ضعيف انتهى .

وقد علم من النقول المتقدمة عن ابن حبان والذهبي في الميزان أن ضعف حماد هذا من قبل عدالته فضعفه إذاً مفسر فهذا إذاً متدارك على الحافظ في تقريبه والله أعلم .

حنظلة بن أبى سفيان الجمحي : هو المكي ثقة حجة من رجال الكتب الستة توفي سنة ١٥١ هـ رحمه الله تعالى كما في التقريب . وفي أصله التهذيب ذكر من شيوخه سالم بن عبدالله بن عمرو ومن تلامذته حماد بن عيسى الجهني .

٩ — سالم بن عبدالله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي ، أبو عمر ، أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثباتاً عابداً فاضلاً كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدى والسمت مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح قاله الحافظ في التقريب .

١١/١٠ عبدالله رضي الله عنه المتوفي سنة ٧٣ هـ .
عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفي شهيداً سنة ٢٣ هـ . وسالم وأبوه وجده مخرج حديثهم في الكتب الستة . وهذا

الإسناد من رواية صحابي عن صحابي. ومن
رواية الأبناء عن الآباء . وأن هذا الحديث
من الفرد المطلق لتفرد حماد به عن حنظلة
وحنظلة عن سالم وسالم عن أبيه عبدالله ،
وعبدالله عن أبيه عمر رضي الله عنه . وأنه
عن حمادٍ اشتهر فرواه عنه جماعة من الثقات
وهم : ابن المثني والجورقاني ،
والجهضمي . فصار إذاً : مدار الحديث على
حماد بن عيسى الجهني وتقدمت كلمة النقاد
في تضعيفه وتفسير ابن حبان والذهبي له من
أنه ضعف عدالة ومن كان كذلك فلا يكون
حديثه من القسم المقبول الذي يتقوى
بالشواهد والمتابعات ، ومع ذلك فلم أجد له
بعد طول البحث متابعاً والله أعلم .

ذكر كلام بعض الحفاظ على هذا الحديث :

- ١ — تقدم قول الترمذي فيه : حديث غريب . وفي
نسخة : صحيح غريب وقد تعقب جماعة منهم نسبة
تصحيح الترمذي لهذا الحديث قال الساعاتي في :
الفتح الرباني ٣/٣١٥ :

(وذكر الشيخ عبدالحق هذا الحديث في كتاب الأحكام وقال : قال الترمذي : وهو حديث صحيح . وغلط في قوله إن الترمذي قال : هو حديث صحيح ، وإنما قال : غريب) انتهى .
وقال صديق في : نزل الأبرار ص/ ٣٦ :

(قال النووى في إسناد كل واحد : ضعيف - أى حديثى عمر وابن عباس - وقول الحافظ عبدالحق : إن الترمذي قال في الحديث الأول - يعنى حديث عمر رضي الله عنه - إنه صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح بل قال : حديث غريب - قال صديق - : ولكن الغريب من أنواع الصحيح انتهى . وفي تعليق الغمارى على النصيحة قال : قال الترمذي : غريب يعنى بذلك ضعفه انتهى .

فظهر أن الذي ينبغي اعتماده من حكم الترمذي على هذا الحديث هو قوله : غريب فقط . وأن قول : صحيح غريب ، متعقب كما تقدم ، لكن في النسخة المصرية المذكورة سابقاً أنه قال : صحيح غريب ، وهذا لا يلتفت إليه لأن هذه الطبعة كثيرة التحريف والتصحيح لا يسوغ الإعتماد عليها حاشا

الجزئين الأول ، والثاني اللذين حققهما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى . وأرجو من الله تعالى أن يهئ لهذا الكتاب من يتمه على هذا المنوال والله المستعان .

وأما قول صديق رحمه الله تعالى في : نزل الأبرار : إن الغريب من قسم الصحيح انتهى فهو غريب ليس على إطلاقه إذ الغريب من قسم الآحاد والآحاد فيها المقبول والمردود ، والإستدلال بها متوقف على البحث عن أحوال رواتها كما هو معروف في فن المصطلح من النخبة للحافظ ابن حجر وغيرها . والترمذي حكم بغرابة هذا الحديث مريداً ضعفه كما يفيد كلامه المتقدم على حال : حماد بن عيسى ، واصطلاحه في تعريف الغريب لا يخالف اصطلاح العلماء في ذلك بل يوافقه ، كما في كلامه على : الغريب في آخر كتاب العلل من سننه ٧٥٨/٥ . وبهذا يظهر فضل قول الغماري على غيره من أنه أراد بقوله : غريب ؛ ضعفه .

٢ — قول الحافظ ابن حجر في البلوغ : وله شواهد عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن انتهى .

وكلمة الحافظ على جلالته لا تثبت أمام النقد : فإنه أولاً أراد أنه حديث حسن لغيره لا لذاته وذلك من قوله : ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن . والحسن لغيره : هو حديث المستور إذا تعددت طرقه ، ومدار هذا الحديث على حماد بن عيسى الجهنى : وهو ضعيف من المرتبة الثامنة عند الحافظ وهى : مرتبة من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر ، ومرتبة الضعيف أخط من مرتبة المستور . وقد تقدم أن حماداً ضعّفه الحافظ وفسر ضعفه ابن حبان ، والذهبي من أنه ضعف عدالة لا حفظ ، وليس له متابع كما تقدم وكما يفهم من كلام الحافظ : وله شواهد ... الخ ، إذ لو كان له متابع لذكره وهو إمام هذا الفن ومن أرباب الإستقراء ، وأما الشواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فهي في الخطاط كثير عن هذا الحديث ويأتى بيان حال كل منها إن شاء الله تعالى .

٣ — قول النووى رحمه الله تعالى في إسناذه : ضعيف كما ذكره صديق عنه في : نزل الأبرار ص/٣٦ .

٤ — قول أبى زرعة فيه : حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل انتهى بواسطة السلسلة الصحيحة

١٤٦/٢ .

٥ — وفيها قال الألباني : في هذا الحديث متهم بالوضع فلا يصلح شاهداً للزيادة أى زيادة المسح انتهى .

٦ — وقال فيه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣٠٥/١ : ضعيف (انتهى) .

الحديث الخامس :

وهو الثاني عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ذكره المتقى في كنز العمال ٦١٤/٢ رقم ٤٨٨٩ فقال :

(عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت ^(١) يدعو بباطن كفيه ، فلما فرغ مسح بهما وجهه عبدالغنى بن سعيد في : إيضاح الإشكال) انتهى .

وعبدالغنى هو : الإمام الحافظ صاحب التصانيف المشهورة عبدالغنى بن سعيد الأزدي المصري المتوفى سنة ٢٠٩ هـ .

وكتابه هذا لم يذكره مشاهير المترجمين له منهم :

(١) أحجار الزيت : موضع بالمدينة ، قريب من الزوراء ، وهو موضع صلاة الإستسقاء داخل المدينة انتهى من مرصد الإطلاع ٣٥/١ .

الذهبي في التذكرة ، وابن خلكان في : وفیات الأعيان ٣٠٥/٢ ، وابن تغري بردي في : النجوم الزاهرة ، والكتاني في : الرسالة المستطرفة . وقد تطلبت هذا الكتاب فلم أجده لكن وجدت مختصره للسيوطي مخطوطاً مصوراً لدى الشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري نزيل المدينة النبوية وأستاذ الحديث بجامعة الإسلاميات فأتخفني بنسخة منه شكر الله سعيه وهي في خمس عشرة ورقة . وموضوعها في المشكل من نسبة الأسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبقرائنها لم أر هذا الحديث في المختصر . وهذه واحدة من آفات المختصرات ثم تطلبت في مظانه من كتب السنة فلم أحس له بأثر ولا أثارة ؛ ولهذا لم يتيسر لي الكشف عن إسناده فالله أعلم بحاله .

وهذا الحديث من غير زيادة المسح في قوله (فلما فرغ مسح بهما وجهه) رواه الترمذي ٤٤٣/٢ والنسائي ١٢٨/٣ ، والحاكم ٢/ ، وصححه الذهبي جميعهم من حديث أبي اللحم رضي الله عنه وهو أول مترجم له في الإصابة ، وليس في الصحابة من يشاركه في هذا الاسم ، وليس له سوى هذا الحديث كما أفاده الترمذي إذ قال بعده :

(لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا

الحديث الواحد) انتهى .

ولفظه عنده :

(أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو) انتهى .

ولم أر من مخرجه من ذكره من حديث عمر رضي الله عنه فالله أعلم . وقد أخرجه مرسلأً أبو داود ٦٩٢/١ رقم ١١٧٢ من حديث محمد بن ابراهيم التيمي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه) انتهى . والتيمي مرة يرسله هو ومرة عن عمير مولى أبي اللحم مرسلأً أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث كما في المسند ٢٢٣/٥ وسنن أبي داود ٦٩٢/١ رقم ١١٦٨ . والله أعلم .

الحديث السادس :

حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه . أخرجه أحمد في مسنده ٢٢١/٤ ، وأبو داود في سننه ٥٥٤/١ في أبواب الوتر من كتاب الصلاة ، كلاهما قالوا :

(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) .

إسنادهما ولفظهما سواء ، وسكت عليه أبو داود ، وبعد سياقه عند أحمد ما نصه :

(وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث ، وأبى حسب قتيبة وهم فيه ، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه) انتهى .

قال الساعاتي في بلوغ الأمانى حاشية الفتح الرباني ٢٧١/١٤ في بيان معنى ما نقله عبدالله عن أبيه أحمد رحمه الله تعالى :

(ومعناه أن عبدالله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول : قد خالف المحدثون قتيبة في إسناد هذا الحديث ، وأبى يظن أن قتيبة وهم أى غلط فيه لأنهم يقولون : عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وقتيبة يقول في روايته : عن السائب بن يزيد عن أبيه ، وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه بسنده ولفظه كما هنا ولم يتعقبه بشئ وكذلك المنذرى) انتهى .

لكن في مختصر المنذرى للسنن ١٤٤/٢ بيان حكم هذا الحديث صناعة فقال : في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف)

انتهى . وفي : ذخائر المواريث ١٣٠/٣ لم يعزه لغير أبي داود ، وهو عنده برقم ٦٥٥٩ في مسند يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه .

وخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١٣٣/٥ ولم يذكر له مخرجا سوى أبي داود ، ورمز لحسنه ، قال المناوي (ورمز لحسنه) انتهى ولم يتعقبه بشئ . وخرجه أيضا في : فض الوعاء . وخرجه الزيلعي في : نصب الراية ٥١/٣ ثم قال : وهو معلول بابن لهيعة) انتهى .

وخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ٢١١٤/١٥١/٤ . وفي المشكاة ٦٩١/١ رقم ٢٢٥٥ عزاه في الفصل الثالث من كتاب الدعوات إلى : الدعوات الكبير للبيهقي .

التعريف برجاله :

١ — شيخهما هو : قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي من ثقات الأئمة وأثبتهم روى له أصحاب الكتب الستة وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . رحمه الله تعالى . ومن شيوخه ابن لهيعة ، ومن الآخذين عنه : الجماعة سوى ابن ماجه ، وروى له ابن ماجه بواسطة احمد بن حنبل كما في التهذيب لابن حجر .

٢ — ابن لهيعة : هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها الإمام الكبير ، كما وصفه بذلك الذهبي في التذكرة ٢٣٧/١ ، وفي التقريب قال ابن حجر : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشيء مقرون مات سنة ١٧٤ هـ .

وفي طبقات المدلسين ذكره في المرتبة الخامسة منهم فقال : ... اختلط في آخر عمره ، وكثرت عنه المناكير في روايته ، وقال ابن حبان : كان صالحاً ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء) انتهى .

وقال في مقدمته لها : المرتبة الخامسة : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أنه يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة) انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٨٨/٢ : ذكر أنه يحتاج من حديث ابن لهيعة بما رواه عنه العبادلة كابن وهب وابن المبارك وابن يزيد المقرئ ، وذكر كلام

بعض أئمة الجرح والتعديل فيه .

والظاهر من كلامهم فيه أن ضعفه من قبل حفظه ،
وهو مدلس ، وقد عنعن في هذا الحديث عندهما ،
ولم أر له متابعا والله أعلم .

٣ — حفص ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، قال
الحافظ في التقريب : مجهول من الرابعة انتهى ورمز
بكونه من رجال أبى داود فقط .

وقال الذهبي في : الميزان : له عن السائب بن
يزيد ، وعنه ابن لهيعة وحده ، لا يدرى من هو ؟
انتهى .

ولم أعثر له على ترجمة في جل مشاهير الرجال .

٤ — السائب بن يزيد رضي الله عنه هو : الكندى قال في
التقريب : صحابى صغير يعرف بابن أخت النمر ،
آخر من مات بالمدينة من الصحابة من رجال الستة .
انتهى .

٥ — وأبوه هو : يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود
الكندى قال في التقريب : صحابى مشهور شهد
الفتح واستقصاه عمر انتهى . ورمز بكونه من رجال

أبى داود والترمذي والبخارى في الأدب المفرد .
ومما تقدم يعرف أن في هذا الإسناد علتان : الأولى
منهما : ضعف ابن لهيعة من قبل حفظه وعننته وهو
مدلس من المرتبة الخامسة ولم أظفر له بمتابع .

والثانية : جهالة حال حفص بن هاشم ، وتقدم
قول الذهبي وعنه : ابن لهيعة وحده ، وتقدم أيضاً
أن من ترجمه لم يذكر عن حاله شيئاً فحفص إذاً من
رتبة المجاهيل على ما في اصطلاح الحافظ في مقدمة
التقريب ، والمجهول لا يصلح أن يكون حديثه
شاهداً لهذا فإن قول الساعاتي في حاشية الفتح الرباني
٢٧٢/١٤ وله شاهد عند الترمذي من حديث
عمر ، وذكره : لا يصح . ومنه يظهر فضل ما قاله
الألباني على قولهما من أن حديث السائب هذا لا
يصح أن يكون شاهداً لحديث عمر رضي الله عنه
لإعلاله بما ذكر كما في السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢ .

الحديث السابع :

مرسل الزهري رحمه الله تعالى : أخرجه عبدالرزاق في
مصنفه ٢٤٧/٢ رقم ٣٢٣٤ ، وابن الأثير في جامع
الأصول ٢١٠٦/١٤٧/٤ ، والسيوطي في : فض الوعاء ،

فقال :

(عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه) قال عبدالرزاق (وربما رأيت معمرأ يفعلعه وأنا أفعله) انتهى .

وأخرجه أيضا في باب القنوت من مصنفه ١٢٣/٣ رقم ٥٠٠٣ فقال :

(عن عمر عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بجذاء صدره إذا دعا ثم يمسح بهما وجهه ، قال عبدالرزاق : ورأيت معمرأ يفعلعه ، قلنا لعبدالرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر قال : نعم في آخره قليلا) انتهى .

وخرجه المتقى في : الكتر ٦٢٢/٢ رقم ٤٩١٨ ولم يعزه لغير عبدالرزاق ، وكذا السيوطي في : فض الوعاء .

وقد تحرر في فن الإصطلاح أن المرسل عند الجماهير ليس بحجة وفي خصوص مراسيل الزهري فإن أئمة النقد لا يرتضونها حتى قال القطان : مرسل الزهري شر من غيره والله أعلم .

الفصل الثاني

في المأثور عن السلف في ذلك

لم يحصل الوقوف على ما يؤثر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم من مسح الوجه باليدين بعد رفعها للدعاء سوى أثر واحد محتمل المعنى رواه عبدالرزاق في مصنفه وترجم له بقوله : باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا . عن ابن جريج وقد عنعنه وهو : مدلس عن يحيى بن سعيد أن ابن عمر كان يبسط يديه مع العاصي ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردُّون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة . قال عبدالرزاق : رأيت أنا معمرًا يدعو بيديه عند صدره ثم يرد يديه فيمسح وجهه) انتهى .

فقلوه : وذكروا أن من مضى ... الخ محتمل الإشارة إلى من مضى في عصر الصحابة ومن بعدهم أو لمن بعدهم والله أعلم . وأما عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم فقد تم الوقوف على رواية الفعل عن سبعة وهم على ترتيب وفياتهم مع ذكر الآثار عنهم في ذلك على ما يلي :

١ — الحسن البصرى المتوفى سنة ١١٠ هـ رحمه الله تعالى .

٢ — أبو كعب البصرى : عبد ربه بن عبيد ، صاحب التحرير . قال فيه ابن حجر في التقریب : ثقة ، يروى عن ابن سيرين وطبقته وخرج له الترمذى . والأثر عن الحسن وأبى كعب رواه المروزى فى : كتاب الوتر ص/٢٣٦ فقال :

(وعن المعتمر : رأيت أبا كعب صاحب التحرير ، يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ من دعائه يمسخ بهما وجهه ، فقلت له : من رأيت يفعل هذا فقال : الحسن) انتهى .

٣ — معمر بن راشد الأزدى المتوفى سنة ١٥٣ هـ . عالم اليمن رحمه الله تعالى .

٤ — عبدالرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ رحمه الله تعالى .

والأثر عن معمر وعبدالرزاق تقدم فى سياق مرسل الزهرى والله أعلم .

٥ — ابن راهويه : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه

المتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

قال المروزي في كتاب الوتر ص/٢٣٦ بعد سياق حديث ابن عباس المذكور :

(ورأيت اسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث) انتهى .

٦ — إمام مذهب الحنابلة : أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ . رحمه الله تعالى وذلك في الرواية الثانية عنه . ذكرها ابن قدامة في المغنى ١/٧٨٦ ، والمرداوى في : الإنصاف ٢/١٧٣ ، والمجد بن تيمية في المحرر ١/٨٩ .

٧ — الجوينى : أبو محمد والد إمام الحرمين : عبدالله بن يوسف المتوفي سنة ٤٣٨ هـ . رحمه الله تعالى . وذلك فيما ذكره البيهقي في رسالته المشهورة التي كتبها إلى الشيخ أبى محمد الجوينى ؛ أنكر عليه فيها أشياء ومن جملتها مسحه وجهه بعد القنوت . وقد ساقها بنصها السبكي في ترجمة الجوينى من الطبقات ٥/٧٧ - ٩٠ ومبحث المسح في صفحتى ٨٣ ، ٨٤ فقال البيهقي فيها :

(فقلت في نفسى : قد ترك الشيخ حرس الله مهجته

القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حُكى لى عنه ، من مسحه وجهه يديه في قنوت صلاة الصبح ، وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مع ما أخبرنا : أبو عبدالله الحافظ ، قال : أبو بكر الخراجى ، قال : حدثنا سارية حدثنا عبدالكريم السكري ، قال : حدثنا وهب بن زَمْعَةَ ، أخبرنى على الناسائى [هكذا] قال :

سألت عبدالله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه ، فلم يجب ، قال على : ولم أره يفعل ذلك ، قال على : وكان عبدالله يقنت بعد الركوع في الوتر ، وكان يرفع يديه في القنوت .

وأخبرنا أبو على الرُّودِّبَارَى : حدثنا أبو بكر بن راسة قال : قال أبو داود السجستاني : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا .

يريد به حديث عبدالله بن يعقوب ، عَمَّنْ حدثه ، عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : سلوا الله بيطون أكفكم ولا

تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . ورؤى ذلك من أوجه آخر ، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس .

وكان أحمد بن حنبل ينكرها ، وحكى عنه أنه قال : في الصلاة : لا ولا بأس به في غير الصلاة .

قال الفقيه : وهذا لما في استعماله في الصلاة من ادخال عملٍ عليها لم يثبت به أثر ، وقد يدعو في آخر تشهده ، ثم لا يرفع يديه ولا يمسحها بوجهه ، إذ لم يرد بها أثر ، فكذا في دعاء القنوت ، يرفع يديه لورود الأثر ، ولا يمسح بها وجهه إذ لم يثبت فيه أثر وبالله التوفيق) انتهى .

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٢ : أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يروى عن بعض السلف في الدعاء خارج الصلاة . ولم أظفر من الرواية بشئ عن السلف سوى ما تقدم .

٨ — ابن عبد الهادي في كتاب : آداب الدعاء^(١) قال : (ويمسح بيديه بعد رفعها وجهه لما روى عمر بن

(١) نسخة خطية في الظاهرية بدمشق ورقة (١٠) مجموع (٣٢) . والنقل من مصورتها لدى الشيخ حماد بن محمد الأنصارى في المدينة النبوية .

الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . وقال محمد بن المثنى في حديثه : لم يردهما . رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

واختلف كلام الإمام أحمد هل يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ في دعاء القنوت على روايتين عنه رحمه الله تعالى ورضى عنه (انتهى) .

٩ — وفي خصوص خارج الصلاة فإن الإمام النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى قد جزم في كتابه : التحقيق بأنه مندوب خارج الصلاة على خلاف ما قرره في المجموع والله أعلم .

تنبيه : في الأدب المفرد للبخارى ٦٨/٢ بسنده عن أبى نعيم وهو وهب قال (رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان يديران بالراحتين على الوجه) وترجم له بقوله : باب رفع الأيدي في الدعاء . وهذه الترجمة تدل على أن المراد بهذا الأثر رفع الأيدي للدعاء لا المسح ولهذا قال شارحه (حيث تكون راحته مقنعتين لوجهه) . ذكرت ذلك للتنبيه على أن المراد به الرفع لا المسح والله أعلم .

الفصل الثالث

في ذكر من صرح من السلف بعدم مشروعية المسح

كما أني لم أر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في مشروعيته شيئاً يؤثر فكذلك لم أر عن أحد منهم رضي الله عنه القول في عدم مشروعيته ، وبالتتبع في كلام من بعدهم تم لوقوف على تصريح بعض السلف بالقول بعدم مشروعيته وهم على ترتيب وفياتهم كما يلي :

١ — الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله تعالى . قال المروزي في كتاب الوتر ص/٢٣٦ :

(وسئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك وقال : ما علمت) انتهى .

٢ — الإمام عبدالله بن المبارك المتوفي سنة ١٨١ هـ رحمه الله تعالى . وذلك فيما رواه البيهقي ٢/٢١٢ بإسناده إلى علي الباشاني قال : سألت عبدالله يعني ابن

المبارك : عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال : لم
أجد له ثبنا ، قال على : ولم أره يفعل ذلك ،
قال : وكان عبدالله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان
يرفع يديه) انتهى .

وتقدم نحوه في رسالته إلى الجويني .

٣ — الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤٨ هـ رحمه
الله تعالى . قال المروزي في كتاب الوتر ص/٢٣٦ :

(وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال :
سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا
فرغ في الوتر فقال : لم أسمع فيه بشيء ، ورأيت
أحمد لا يفعله) انتهى .

وسيأتى تحرير مذهبه إن شاء الله تعالى .

٤ — البيهقي صاحب السنن الكبرى المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .
وفيها ٢/٢١٢ قال :

(فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء
فلمست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء
القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء
خارجها ، وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة . وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق) انتهى .

وتقدم أيضاً كلامه مطولاً في رسالته إلى الجويني في الفصل الثاني .

٥ — العز بن عبد السلام المتوفي سنة ٦٦٠ هـ رحمه الله تعالى . وذلك فيما نقله عنه المناوى في : فيض القدير ٣٦٩/١ أنه قال (لا يمسح وجهه إلا جاهل) وقد نقله من قبل الزركشى في كتابه : الأزهية في الأدعية فقال : بعد ذكر بعض الأحاديث في هذا المبحث .

(وأما قول العز في فتاويه الموصلية : مسح الوجه باليد بدعة في الدعاء لا يفعله إلا جاهل ، فمحمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث وهي وإن كانت أسانيداً لينة لكنها تقوى باجتماع طرقها) اهـ من نسخته الخطية ص/٣٥ من مخطوطات مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى نزيل المدينة النبوية ،

وبإرشاده إلى ذلك نقلت . انتهى .

٦ — النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . رحمه الله تعالى . أنه لا يندب المسح بعد الدعاء خارج الصلاة كما في :
المجموع

وذكره ابن علان في شرح الأذكار ٣١١/٢ .

٧ — شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى . كما في الفتاوى ٥١٩/٢٢ في جواب سؤال قال فيه :

وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة . وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم (انتهى . فلازم هذا أنه لا يرى المسح .

٩/٨ - ابن عرفة محمد بن محمد المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . رحمه الله تعالى . نقل عنه القول بأنه بدعة ابن مرزوق في كتابه : « النصح الخالص في الرد على مدعى رتبة الكامل الناقص » .

حيث أشار إلى ذلك في أبيات قال فيها قال

بعضهم :

والمر باليد على الوجه كره
إثر الدعاء والفواتح انتبه
وعن إمامنا بن عرفة
بدعته فلا تكن مخالفه
وقال قومٌ قد يورث العمى
ولم يقل بالمسح من تقدما

انتهى من : إزاحة الغطاء للشيخ حماد الأنصارى
أجزل الله مثوبته .

١٠ — الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ . قال في خاتمة :
سفر السعادة :

(وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه
حديث) انتهى . فلابد من هذا أنه لا يرى المسح والله
أعلم .

(١) لطيفة : وهي أن تاريخ وفاة ابن عرفة الرمز إليها بحروف أبى جاد هو
« ابن عرفة » أى سنة ٨٠٣ هـ . ومن لطائف التاريخ بالأبجد أن كتاب
« شامة العنبر » تاريخ تأليفه في عنوانه أى (١١٦٨ هـ) . ومنها أن تاريخ
زواج العلامة صديق خان بملكة بهوال يقابلها تاريخاً قوله تعالى « وأخرى
تحبونها »

الفصل الرابع

في ذكر مذاهب الأئمة في المسح

قبل البحث في خلاف علماء المذاهب المشهورة في ذلك ينبغي ذكر محل الخلاف ومواطنه وبيان كل منهما على ما يلي :

محل الخلاف :

ليعلم أن محل الخلاف في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء إنما هو إذا رفع الداعي يديه للدعاء هل يشرع له المسح بعد الفراغ منه أم لا .

أما إذا دعا الداعي غير رافع ليديه فإنه لا يمسح وليس محل خلاف إذاً والله أعلم .

وفي عون المعبود ٥٥٤/١ في شرح حديث السائب عن أبيه ما نصه :

(قال الطيبي : دل على أنه إذا لم يرفع يديه للدعاء لم يمسح وهو قيدٌ حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما في الصلوات والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة :

دبر الصلوات وعند النوم ، وبعد الأكل ، وأمثال ذلك ، ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه ، قاله على القارى) انتهى .

مواطن الخلاف :

يجرى بحثها في الكتب المذهبية وفي الخلافات عند البحث في دعاء القنوت في صلاة الصبح ، أو الوتر . وفي أبواب الدعاء من الكتب الجوامع . وإلى طرف من أقوالهم فيها :

مذهب الحنيفة :

لم أر للحنفية في هذا شيئاً يذكر لا نفيّاً ولا إثباتاً فאלله أعلم .

مذهب مالك رحمه الله تعالى :

وأما مالك فنقدم قوله قريباً في فاتحة الفصل الثالث .

مذهب الشافعية :

فصل علماء الشافعية رحمهم الله تعالى القول في المسح داخل الصلاة أو خارجها على ما يلي :

أما داخل الصلاة فاختلفوا في رفع اليدين للقنوت

ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه . فصلها النووى في
كتبه : الروضة ٢٥٥/١ ، والأذكار ٣١٠/٢ ، والمجموع
/ . والبيهقي في السنن ٢١٢/٢ ، والدمشقي في :
كفاية الأخيار ٧١/١ . والساعاتى في الفتح الربانى
٣١٥/٣ . والمتحصل من كلامهم فيها أن لعلماء الشافعية
في ذلك ثلاثة أوجه :

الأول : يستحبان ؛ أى الرفع والمسح .

الثاني : لا يستحبان .

الثالث : يستحب الرفع دون المسح . وهذا هو المشهور
في المذهب وصححه محققوا المذهب منهم البيهقي ، والرافعي
وآخرون وصححه الساعاتى . وبه قال الدمشقى في كتابه
المذكور وأنه السنة والله أعلم .

وأما مسح الوجه بهما بعد الدعاء خارج الصلاة فقد
صرح النووى في المجموع أنه غير مندوب ، وجزم في :
التحقيق أنه مندوب كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار
٣١١/٢ . وظاهر كلام البيهقى في صدر الفصل الثالث أنه
لم يثبت مرفوعاً ولكنه مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة
والله أعلم .

مذهب الإمام أحمد :

أصحابنا الحنابلة هم أوفى أهل المذاهب بحثاً لهذه المسألة لما أثر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من روايات فيها في حكم المسح داخل الصلاة وحكمه خارجها . وحكم إيقاعه على القول بعدم المسح داخل الصلاة . وهذه مباحثها محررة :

أما المسح داخل الصلاة : فتقدم قول المروزي : حدثني أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر فقال : لم أسمع فيه بشئ ، ورأيت أحمد لا يفعله (انتهى .

فهذا نص من الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أنه لا يرى المسح في ذلك وإسناده غاية في الصحة كما ترى .

وذكر صاحب المغنى ٧٨٦/١ بأن هذه هي إحدى الروايتين عنه ثم قال (ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيها كسائر دعائها) انتهى .

وقال المرداوى في : الإنصاف ١٧٣/٢ على هذه الرواية : (قال القاضي : نقلها الجماعة واختارها الآجري) انتهى .

وفي : الفروع ٤١٤/١ قال :

(ونقل ابن هانئ أنه : رفع يديه ولم يمسح) انتهى .
وأشار إلى أن هذه الرواية هي مذهب الشافعي وقال :
لضعف خبر ابن عباس السابق في الدعاء بعد الصلاة وذكر
حديثي عمر ويزيد وعللها بما تقدم .

فأحمد رحمه الله تعالى في هذه الرواية لا يرى المسح
لقوله : لم أسمع فيه بشئ ، وقد رفع يديه في القنوت ،
فترك المسح .

الرواية الثانية عنه : في المسح داخل الصلاة :

وهي استحباب المسح حكاها صاحب المغني رواية ثانية
عن الإمام أحمد قال (للخبر الذي روينا - وذكر حديثي
عمر ويزيد ثم قال : ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما
وجهه كما لو كان خارجاً عن الصلاة ، وفارق سائر الدعاء
فإنه لا يرفع يديه فيه) انتهى .

وعلى هذه الرواية قال المرداوي في : الإنصاف
١٧٣/٢ : وهي المذهب فعلة الإمام أحمد ثم ذكر من قوى
هذه الرواية وقدمها على غيرها من الأصحاب (انتهى .
وقال في : الفروع : ويمسح وجهه بيديه فعلة أحمد ،

اختاره صاحب المغنى والمحرم .

وتوجيه ابن قدامة في المغنى - لها تقدم ، وقال المجد ابن تيمية في : المحرم ١/٨٩ (ويسن مسح وجهه بيديه ، وعنه لا يسن) انتهى .

ومما تقدم نرى أن رواية ترك المسح في المذهب : سندها قوله أحمد وتركه له . ومستند رواية المسح : فعل أحمد له .

فالترك المطابق لقوله بأنه لم يسمع فيه بشئ ألصق بأن تكون الرواية فيه : هي المذهب من الرواية الثانية والله أعلم .

حكم إيقاع المسح على رواية الترك :

ثم إنه على رواية أن القانت لا يمسح وجهه بيديه عند أحمد اختلفت الرواية عنه أيضا فيما إذا وقع المسح من القانت في الوتر فما حكمه : على روايتين حكاهما صاحب الإنصاف ١٧٣/٢ فقال : (روى عنه لا بأس . وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة . وأطلقها في الفروع) انتهى .

لكن ابن مفلح في تصحيحه للفروع قيد ما أطلقه صاحب الفروع .

حكم المسح خارج الصلاة :

وفيه عن أحمد ثلاث روايات هي :

الأولى : المسح .

الثانية : تركه .

الثالثة : أنه رخص فيه .

قال المرداوى في : الإنصاف ١٧٣/٢ :

(فوائد : الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا عند الإمام أحمد ، ذكره الآجرى وغيره . ونقل ابن هانئ عن أحمد : رفع يديه ولم يمسح . وذكر أبو حفص : أنه رخص فيه) انتهى .

ومثله في : الفروع ٤١٤/١ . وذكر رواية المسح كل من الشويكى في : التوضيح ص/٤٦ . وصاحب المطالب ٥٥٩/١ ، وفي المنتهى ٩٩/١ .

وعليه فالمسح بعد الدعاء خارج الصلاة هو المشهور من مذهبه لكن رواية الترك : من فعله رحمه الله تعالى والله أعلم .

الفصل الخامس

في ملاحق البحث

وينعقد في فوائد ثلاث :

الفائدة الأولى : في حكمة المسح عند القائلين به .

قال الصنعاني في : سبل السلام ٢١٨/٤ :

(قيل : وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم) انتهى .

وقال الساعاتي في : الفتح الرباني ٢٧٢/١٤ :

(والحكمة في ذلك : التفاؤل ، واليأس بأن كفيه ملئتا خيراً فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي ذكره الحلبي) انتهى .

وفي شرح شرعة الإسلام للشيخ علي زاده ص/١٦٩ :

(فيه تيمن وتفاؤل كأنه يشير إلى أن كفيه كانا ملياً من البركات السماوية فهو يفيض منها إلى وجهه الذي هو أولى الأعضاء بالكرامة) انتهى .

وليعلم أن استظهار الحكمة التشريعية فرع لثبوت الحكم الشرعى قال ابن القيم رحمه الله تعالى في : زاد المعاد ٢٠٩/٤ : (إنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم) انتهى .

الفائدة الثانية : في مسح غير الوجه بعد الدعاء - كالصدر .

لم أر في المسألة شيئاً يؤثر من حديث أو أثر ، بل نص جماعة على كراهيته ، وحكى الاتفاق على عدم استحبابه ، ولم أر من صرح بجوازه فضلاً عن استحبابه سوى عبارة حكاها صاحب الفروع عن الشيخ عبدالقادر الجيلاني ، ولم يكشف لى عن إسنادها ، ولا تصحيح أحد من أهل المذهب لها . وقد استنكرها صاحب الفروع مع أنها ليست صريحة في المسح .

قال في الفروع ٤١٤/١ (وقال الشيخ عبدالقادر في : الغنية : يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين ، والأخرى يضعهما على صدره . كذا قال) انتهى .

ونقلها صاحب الإنصاف ١٧٣/٢ .

إذا علم ذلك فهذه جمل من كلام أهل العلم في هذا :

قال النووي في : الروضة ٢٥٥/١ (قلت : لا يستحب مسح غير وجهه قطعاً بل نص جماعة على كراهته) انتهى .

وهذا تفريع على أحد الوجوه لدى الشافعية من استحباب مسح الوجه بعد الدعاء .

وفي : كفاية الأخيار ٧١/١ (ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في : الروضة) انتهى .

وفي : فيض القدير للمناوي ٣٦٩/١ (وأما الصدر فلا يندب مسحه قطعاً بل نص جمع على كراهته . ذكره في الروضة) انتهى .

وقال الساعاتي في : الفتح الرباني ٣١٦/٣ (وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه) انتهى والله أعلم .

الفائدة الثالثة : في متفرقات في المسح .

منها تقبيل اليدين بعد رفعهما للدعاء . فالرفع سنة ، والتقبيل لا أصل له .

ومنها : مسح العينين بالسبابتين عند قول المؤذن

للشهادتين وهذا يُروى فيه حديث موضوع ، رواه الديلمي في : مسند الفردوس كما في الفوائد المجموعة للشوكاني وغيره .

ومنها : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم في المناسك من كتاب المستدرك ٤٥٥/١ ، والبيهقي في السنن ٧٤/٥ والمحجب الطبري في القرى ص/٢٨٣ ، والحافظ في تلخيص الحبير ٢٤٥/٢ وقال : وله شاهد من حديث ابن عمر . وقال : المحجب : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ونصه عنده :

(قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدء بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ، ومشى أربعا حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه) انتهى والله أعلم .

١١ — ابن علان الصديقي المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ . في شرح الأذكار ٣١١/٢ ما يفيد تأييده للوجه الأول من مذهب الشافعية من أنه يستحب الرفع دون المسح والله أعلم .

خلاصة البحث

في فصوله الأربعة

مما تقدم يعلم ما يلي :

١ — المسح في السنة النبوية على صاحبها الصلاة والتسليم .

٢ — المسح عند الصحابة رضي الله عنهم .

٣ — المسح عند من بعدهم من سلف الأمة رحمهم الله تعالى .

٤ — المسح في علم الخلافات الفقهية .

٥ — محل المسح .

وخلاصة البحث في كل منها على النحو الآتي :

أما المسح في السنة النبوية الشريفة فجموع ما روى سبعة أحاديث وهي من حيث تقسيم السنن إلى قولية وفعلية تنقسم إلى قسمين :

أحاديث مروية من فعله صلى الله عليه وسلم وهي

أربعة : حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما ،
 وحديث عمر في الإستسقاء ، وحديث يزيد الكندي رضي
 الله عنه . ومرسل الزهري رحمه الله تعالى . وأن حديث
 عمر من رواية ابنه عبدالله عنه مدار أسانيده على حماد بن
 عيسى الجهني وهو ضعيف ضعف عدالة لا حفظ . وأن
 حديث يزيد فيه علتان عن عنة ابن لهيعة وهو مدلس وهو
 ضعيف من قبل حفظه ولم يتابع ، وجهالة حفص بن هاشم
 وأن مرسل الزهري من شر المراسيل كما ذكره القطان . وأن
 حديث عمر في الإستسقاء لم يكشف لنا عن إسنادة حتى
 نعرف حاله . والله أعلم .

وأحاديث مروية من قوله صلى الله عليه وسلم وهي
 ثلاثة : معضل ابن أبي مغيث ، وحديث ابن عمر
 وفيه : الجارود وهو متروك الحديث . فهذان ليسا بحجة ولا
 في باب المتابعات والشواهد كما يعلم من فن الإصطلاح .
 وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومدار أسانيده مع تعدد
 مخارجها على صالح بن حسان وهو متروك وعيسى بن ميمون
 وهو ضعيف ضعف عدالة فلا تصلح متابعة أحدهما للآخر .
 ومن الطريف أن جميع رواة الحديث المذكورين لم يترجمه
 أحد منهم بما يفيد مشروعية المسح سوى المروزي في كتاب

صلاة الوتر كما تقدم - ولعل هذا والله أعلم لأن الأحاديث لا تقوى على المشروعية للمسح بعد الرفع للدعاء ، وعبدالرزاق ترجم بها لأثر معمر رحمه الله تعالى .

والمتلخص أن : الأحاديث القولية هذه لا يقام بمثلها سنة تشريعية ، وأن الأحاديث الفعلية قبلها لم يكشف لنا في حديث عمر في : الإستسقاء عن اسناده حتى نعلم ضمه إلى حديث يزيد فيقوى أحدهما الآخر أو يكون طرده على نحو أحاديث المسألة هذه فتعلم البراءة من تشريع المسح قطعاً والله أعلم .

المسح عند الصحابة رضي الله عنهم :

وأما المسح في المأثور عنهم فلم نحس له بأثر ولا إثارة ويبعد انتشار سنة بينهم ثم لا يكون نقلها لا سيما وهي من البسن الظاهرة . وهذا يقوى جانب البراءة وعدم المشروعية .

المسح عند من بعدهم :

وأن المسح صرح غير واحد من التابعين فن بعدهم بعدم مشروعيته أو عدم ثبوت السنة به منهم : مالك . وابن المبارك . واحمد في إحدى الروايتين عنه . والعز بن

عبدالسلام ، والنوى في أحد قوليهِ وابن تيمية ، وابن عرفة ، وابن مرزوق ، والفيروز آبادي ، وابن عباس بل منهم من صرح بأنه بدعة والله أعلم .

وفي مقابل هؤلاء جاءت رواية الفعل له عن بعض السلف منهم : الحسن وأبو كعب ، ومعمر ، وعبدالرزاق ، وابن راهويه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والجويني أبو محمد ، والله أعلم .

ومعلوم أن هذه هيئة تشريعية الحاكم فيها نص المعصوم صلى الله عليه وسلم وحده والله أعلم .

المسح في علم الخلافات :

وأن المسح عند المالكية غير مشروع . وكذا عند الشافعية في أصح الوجهين من مذهبهم . والحنابلة في الرواية عن أحمد من قوله وفعله والله أعلم .

محل المسح :

وأنه لا خلاف أن محل المسح على القول بمشروعيته هو الوجه لا غير ولا خلاف أن المسح على القول بمشروعيته إنما يكون بعد رفع اليدين للدعاء أما مسح لا يسبقه رفع للدعاء فليس محل خلاف من أنه لا يشرع .

وأن النصوص الواردة في رفع الأيدي للدعاء كثيرة جدا ولم ترد واقعة المسح في شيء منها سوى ما تقدم وحالها كما علم .

وأن المسح بعد الرفع للدعاء في القنوت داخل الصلاة لم يثبت به سنة نبوية ولا فعل صحابي له . وأما خارج الصلاة فثبوتها من السنة النبوية محل نظر للوقوف في حديث عمر في الإستسقاء ، وعن الصحابة رضي الله عنهم لم يحصل الوقوف على ما يؤثر ومن بعدهم بين الفعل ، والترك ، والنهي . وعليه فلو فعله الداعي أحيانا خارج الصلاة من غير ملازمة لكان له وجه مما تقدم وبه نعلم أن ما قرره الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى ٢١٢/٢ هو كلام من درى السنن وخبر الأثر وقد تقدم سياقه بنصه في ثانيا الفصل الثالث من هذا الجزء المبارك فليرجع إليه فإنه مهم . وانتهى ما أردت تحريره في المدينة النبوية في عام أربع وتسعين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية ثم أعدت النظر فيه وتم نسخه صباح الاثنين الموافق لليوم السابع من الشهر الحادي عشر من عام ثلاثة بعد الأربعمائة والألف من الهجرة وذلك في منزلي العامر بحي الخادمية من بلد الطائف المحروس ، وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول : في الأحاديث وهي سبعة .	٧- ٤٦
أطرافها .	٧- ٩
الحديث الأول : حديث ابن عباس .	٩- ٢١
وهم للسيوطى .	١١
درجته الصناعية .	١٧
الحديث الثاني : حديث ابن عمر .	٢١
درجته الصناعية .	٢٣
تنبيه .	٢٣
الحديث الثالث : معضل الوليد .	٢٤
الحديث الرابع : حديث عمر .	٢٥- ٣٧
وهم للسيوطى .	٢٦
تطبيع في المستدرك .	٢٨
درجته الصناعية .	٣٣
الحديث الخامس : حديث عمر .	٣٧
الحديث السادس : حديث السائب عن	
أبيه .	٣٩- ٤٤
درجته الصناعية .	٤٤

٤٤	الحديث السابع : مرسل الزهري .
٥٢-٤٧	الفصل الثاني : في الآثار .
٥٢	تنبیه .
	الفصل الثالث : من صرح بعدم
٥٨-٥٣	مشروعيته .
٥٧	حاشية : لطيفة .
٦٦-٥٩	الفصل الرابع : مذاهب الأئمة فيه .
٥٩	محل المسح .
٦٠	تحرير مذهب الشافعية .
٦٢	تحرير مذهب الحنابلة .
٧٠-٦٧	الفصل الخامس : في ملاحق البحث .
	وفيه ثلاث فوائد .
٧٥-٧١	خلاصة هذا الجزء .